



حكم في مادّة الزّراع الانتخابي

الترشّح لالانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: عارف الشبيلي، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ عبد الرزاق بن خليفة، الكائن بنهج علي باش حانة عدد 15، الطابق الأول، تونس،

من جهة

والمستأنف ضدها: الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1 في شخص ممثلها القانوني، مقرّها عمارة صندوق القروض والجماعات المحلية، نهج أحمد علولو، ساحة قرونوبيل، 3027، صفاقس الجديدة، نائبتها الأستاذة سلمى الدقي، الكائن مكتبها بشارع الشهداء، عدد 14، المروج الأول، بن عروس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ عبد الرزاق بن خليفة نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 10 نوڤمبر 2022 تحت عدد 220200000172 طعنا بالاستئناف في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس في مادة الزّراع الانتخابي بتاريخ 8 نوڤمبر 2022 تحت عدد 07900012 والقاضي نصه برفض الطعن شكلا وحمل المصاريف القانونية على الطاعن.

وبعد الإطلاع على وقائع الزّراع والتي مفادها أنّ المستأنف تقدم بتاريخ 25 أكتوبر 2022 بطلب ترشّح لالانتخابات التشريعية 2022 عن دائرة جبنيانة-العامرة فتم إشعاره بضرورة تدارك بعض الامثلالات خلال فترة التصحيح إلا أنه وبتاريخ 3 نوڤمبر 2022 فوجئ برفض مطلب ترشّحه بمقتضى

القرار الأولي عدد 63/2022 الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1 القاضي بـ "اعتبار الملف المقدم من السيد عارف الشبيلي غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة وذلك للاخلال بشرط النقاوة من السوابق العدلية (حكم ابتدائي) والتصريح تبعاً لذلك برفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية جبنيانة-العامرة" وهو ما حدا به إلى الطعن فيه أمام الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس التي أصدرت فيه حكمها المذكور بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على طلبات نائب المستأنف المضمنة بعربيضة الطعن والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلاً ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار المستأنف مستوف لكامل شروط الترشح والتصريح بقبول طلب ترشحه للانتخابات التشريعية 2022 بدائرة جبنيانة-العامرة وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها كإلزماتها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- خرق القانون، بمقولة أنّ حكم البداية استند إلى رفض الطعن شكلاً بناءً على عدم الإدلة بما يفيد تبليغ عريضة الطعن إلى المستأنف ضدها في أجل أقصاه يوم الجلسة والحال أنّ المستأنف أدى بما يفيد تبليغ عريضة الطعن مباشرة قبل الجلسة وثبت من الحكم المنتقد أنّ المستأنف ضدها أجبت على أصل الدعوى ولم تثر أيّ دفع شكلي سيناً وأنّ فقه قضاة المحكمة استقرّ على أنّ الجواب والحضور يصحّحان الإجراء. كما جاء بالفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه متى تعلقت الإجراءات بمصلحة الخصوم فإنه لا بطلان عملاً بقاعدة لا بطلان بدون ضرر، وعلاوة على ذلك فإنّ الفصل 27 من القانون المتعلق بالإنتخابات والاستفتاء لم يرتب جزاء على عدم الإدلة بما يفيد تبليغ العريضة للخصم.

- ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة البداية عللّت حكمها بالقول أنه لمن أدى الطاعن بما يفيد تبليغ عريضة الطعن للضدّ قبل جلسة المرافعة إلاّ أنه لم يرفق محضر التبليغ بعربيضة الدعوى لدى المحكمة وعليه فإنّ إقرارها ببلوغ عريضة الدعوى للمستأنف ضدها وتضمين ردّها في الأصل ضمن الحكم المطعون فيه ثم الإنتهاء إلى رفض الطعن شكلاً ينطوي على تناقض وتضارب من حيث إقرارها بتحقيق الإجراء للغاية المرجوة منه وهي تمكين الخصم من الردّ في أجل معقول.

- من جهة الأصل، تدارك المستأنف النقص في عدد المركّبين كما تدارك عدم الإدلة بوصول التقدم بطلب بطاقة عدد 3 طبق قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رقم 7 وهو الوصل المظروف بالملف، كما أنّ السجل العدلي للمستأنف نفي أمّا الحكم الجنائي الذي تمسّكت به الهيئة فإنه لم يحرز بعد على قرينة اتصال القضاء ولا يزال وبالتالي المستأنف متممّاً بقرينة البراءة وبنقاء سجله العدلي إلى أن يصدر حكمها باتا

في ما نُسب إليه، كما أن عدم إدلاعه ببطاقة عدد 3 خارج عن إرادته ويعود إلى تلاؤ وزارة الداخلية في مده بالشهادة المطلوبة وقد وعدوه بالنظر في طلبه خلال أسبوع، واضاف نائب المستأنف أن قرينة البراءة التي يتمتع بها منوبيه لا يدحضها سوى إدلاع المستأنف ضدها بما يفيد صيرورة الحكم الجنائي باتا في حقه ضرورة أن البطاقة عدد 3 لا تعدو أن تكون سوى عملا كاشفا ويقى عبئ الإثبات في صورة الحال محمولا على الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة سلمى الدقي في الرد على مستندات الطعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2022 والمتضمن طلب رفض الاستئناف شكلا واحتياطيا بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتغريم المستأنف في كلتا الحالتين لفائدة المستأنف ضدها بألفي دينار (2.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك بالاستناد إلى ما يلي :

ـ من جهة الشكل: مخالفة إجراءات الطعن بالإستئناف لأحكام الفصل 29 (جديدا) من القانون الأساسي للانتخابات النص بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 إذ يتضح بالرجوع الى محضر الاعلام بالطعن في قضية الحال انه لم يقع التنصيص على ما أوجبه المشرع من بيانات فقد ذكر في أجل أقصاه يوم الجلسة دون ذكر جلسة المرافعة علاوة على أنه لم يقع التنصيص ضمن محضر تبليغ الطعن على أن تكون الملحوظات مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف مكتفيا بذلك " وجوب تقديم ما لديها من ملحوظات" سيما وأن هذه البيانات والشكليات هم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاها نفسها واتجه بناء عليه القضاء برفض الطعن شكلا.

ـ من جهة الأصل: بصفة احتياطية وبخصوص المستندين المتعلدين بمخرق القانون وضعف التعامل، إن حضور المستأنف ضدها بجلسة المرافعة وجوابها على الدعوى لا يصحح الاجراء المحتل لتعلق الأمر بمحال القانون الانتخابي والتزاعات الانتخابية التي تحكمها جملة من القوانين الخاصة وهي مسألة اجرائية بحدتها لا يمكن فيها القياس والاجتهاد وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 27 جديد من القانون الانتخابي ذلك أن المشرع خصّه بجملة من الاجراءات تمثل في وجوبية أن يكون الطعن في قرارات الهيئة بموجب عريضة يقع تبليغها الى المطعون ضدهم بواسطة عدل تنفيذ ويقع ايداعها بالمحكمة المعهدة في أجل يومين من تاريخ الاعلام بالقرار أو التعليق بمقرات الهيئة، وقد ثبت من خلال الإطلاع على ملف الدعوى أن المحكمة المعهدة بالقضية تلقت ملف الطعن منقوضا بما يفيد تبليغ الهيئة بالطعن واعلامها به والتبليغ عليها بعملة ما اشترطه المشرع من بيانات وهو ما يجعل من الاجراء المذكور منذ قيامه مختلا شكلا ومخالفا لما أوجبه المشرع صراحة ضمن أحكام الفصل 27 سالف الذكر، ولذلك فإن ما دفع به نائب المستأنف بأن حضور الهيئة

الفرعية وجوابها في أصل الدعوى يصحح الإجراء وأن الأمر لا يتعلق بالنظام العام بل بصلة الخصوصية الشخصية مستندا في ذلك الى الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبفقه قضاء المحكمة الادارية ليس في طريقه ضرورة ان مجال التزاعات ينظمها قانون خاص أو جب جملة من الاجراءات ولا يجوز القياس فيها مطلقا علاوة على ان المشرع قد رتب الجزاء بصفة صريحة في صورة عدم احترام الشكليات المذكورة.

وبصفة احتياطية جداً بخصوص أصل التزاع يتبيّن أنّ المستأنف تقدّم بطلب ترشح للانتخابات التشريعية ديسمبر 2022 عن دائرة جبنيانة- العامرة منقوصاً من بطاقة عدد 3 حالية من السوابق العدلية أو وصل إيداع مطلب في الحصول عليها وقائمة اسمية للمذكين غير تامة الشروط فتم إشعاره بضرورة تدارك تلك الإخلالات خلال أجل فترة التصحيح الاستثنائية التي ضبطتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأثر ذلك تقدّم بما يفيد بتجاوز تلکم النقائص مع تقديمها لوصل في استلام بطاقة عدد 3 فيما اقتضاه الفصل 21 تقدّم في 26 سبتمبر 2022 واستناداً للصلاحيات الموكولة لها قصد التثبت من السجل العدلي للناخبين المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 تولت الهيئة الفرعية بصفاقس 1 القيام بعملية التثبت في وضعية المعنى بالأمر فتبين لها أنّ هذا الأخير صدر ضده حكم حضوري بالسجن مدة عام من أجل جريمة قصدية وهي الاعتداء بالعنف فأصدرت قرارها برفض مطلب الترشح على ذلك الأساس بالاستناد إلى أحكام الفصل 19 جديد من القانون الانتخابي باعتبار أنّ نقاوة السوابق العدلية تقضي قانوناً عدم إدانة الشخص من أجل جريمة قصدية وأنّ عدم الإدانة قانوناً يقتضي عدم صدور حكم بات في الغرض إذا ما تم تبع شخص من أجل أيّ إخلال يجرّمهما القانون ومن المداول إجرائياً وإدارياً أنّ إثبات نقاوة السوابق العدلية يكون بالإدلاء بالبطاقة عدد 3 بالنسبة للمؤسسات العمومية والإدارية وغيرها أو إيداع مطلب في الغرض وانتظار آجال معينة حتى يتم تسلّمها. وفي إطار تسهيل الإجراءات وضماناً لكل مواطن في المشاركة في الانتخابات في الأحوال القانونية فقد اكتفى المشرع في الفصل 21 جديد في فقرته 1 بطالبة المترشح الذي لم يتسرى له الحصول على البطاقة عدد 3 إضافة فقط وصل الاستلام وأسند في هذه الحالة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطة التثبت ومراقبة إنّ كان المترشح نقى السوابق العدلية من عدمه وكان بإمكان المشرع السكوت عن ذلك والإكتفاء بوصول الاستلام إلاّ أنه لم يفعل ذلك قصد ضمان حسن تطبيق القانون وبخاصّة تحقيق ادنى درجات ضمان التراهنة ونقاوة سوابق المترشحين لتمثيل الشعب بالبرلمان. وفي إطار الوسائل المتاحة لها قانوناً وبالاتصال بوزارة الداخلية التي تمسّك السجلات العدلية للمواطنين تمكنت الهيئة من الحصول على الوثيقة المذكورة التي تضمنت جملة من المعطيات التي أقرّها المترشح وصادق عليها واعترف بما جاء في

مضموها والتي تثبت أنه صدر ضده حكم حضوري بالسجن من أجل جريمة قصدية وصرح بأنه تولى الطعن فيه بالاستئناف. وبالإضافة إلى ذلك لم يشترط المشرع صلب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المنح للقانون الانتخابي صدور حكم بات بالإدانة بل أكتفى باشتراط نقاوة السوابق العدالة في الجرائم القصدية وهو ما لم يثبت في ملف قضية الحال عملا بالقاعدة القانونية إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها فإن المشرع اشترط نقاوة السوابق العدلية فحسب دون اشتراط صيرورة الحكم باتا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّحته وتمّتها وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نصّحته وتمّتها وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة العينة ليوم 12 نوفمبر 2022 وبما تلى المستشار المقرر السيد سهيل الطرهوني ملخصا من تقريره الكافي ولم يحضر الأستاذ عبد الرزاق بن خليفة ووجه إليه الاستدعاء وحضرت الأستاذة سلمى الدقي ورافقت في إطار ما قدّمه من رد على مستندات الاستئناف وطلبت بصفة أصلية رفض الاستئناف شكلا راحتياطيا إقرار الحكم الابتدائي.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 نوفمبر 2022.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت نائبة الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 1 برفض مطلب الاستئناف، شكلاً لعدم تنصيص محضر الإعلام بالطعن بالاستئناف على البيانات الوجوبية المشار إليها بالفصل 29 (جديد) من القانون الأساسي للانتخابات، فقد تضمن "كما نبهت على المتوجه إليها بوجوب تقديم ما لديها من الملحوظات في أجل أقصاه يوم الجلسة" دون ذكر جلسة المرافعة علاوة على أنه لم يتضمن التنصيص على

أن تكون الملاحظات مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف واعتبرت أنّ هذه البيانات والشكليات تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 29 من القانون الانتخابي على أنّه: "يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية".

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية محرّرة وجوباً من محام لدى الاستئناف أو التعقيب، وتكون معللة ومشفوعة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات ومحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضوره تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة".

وحيث يتبيّن من محضر تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف المدلّ بها من نائب المستأنف أنّها تضمّنت ما يلي: "كما نبهت على المتوجّه إليها بوجوب تقديم ما لديها من الملاحظات في أجل أقصاه يوم الجلسة".

وحيث لعّن لم يتضمّن محضر الإعلام بالطعن حرفياً التنصيصات المذكورة بالفقرة الثانية من الفصل 29 المذكور أعلاه، إلاّ أنّ ذلك ليس من شأنه أن يؤول آلياً إلى رفض الاستئناف شكلاً، ضرورة أنّ أحكام الفصل 29 لم ترتب جزاءاً على عدم التقيد بالشكليات والتنصيصات المشار إليها وذلك على خلاف الفصل 27 من ذات القانون الذي رتب صراحة جزاء رفض الطعن شكلاً في حال احتلال محضر تبليغ عريضة الطعن أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات.

وحيث طالما تولّت نائبة المستأنف ضدها تقديم ملحوظاتها في الردّ على مذكرة الطعن بالاستئناف وأدلت بما يفيد تبليغها لنائب المستأنف قبل جلسة المرافعة، فإنّ الغاية من التبليغ قد تحققت طالما تمّ احترام مبدأ المواجهة ويندو الدفع الماثل حرّياً بالرفض.

وحيث وفي ما عدا ذلك قدّم الاستئناف في الآجال القانونية منّ له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكليّة الجوهرية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المستندين المتعلّقين بمخرق القانون وضعف التعليل لوحدة القول فيهما:

حيث يعيّب نائب المستأنف على محكمة البداية رفض الدعوى شكلاً لعدم الإدلة، بما يفيد تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1 في أجل أقصاه يوم الجلسة والحال أنّ منوطه أدلى بما يفيد تبليغ عريضة الطعن إلى الجهة المطعون ضدها مباشرة قبل الجلسة وقد أجاب بهذه الأخيرة على أصل الدعوى دون إثارة أيّ دفع شكلي واعتبر أنّ محكمة البداية خالفت ما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة

من أن الجواب والحضور يصحّحان الإجراء، سيمما وأنّ أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتّجارية اقتضت أنّه متى تعلّقت الإجراءات بمصلحة الخصوم فإنّه لا بطلان عملاً بقاعدة لا بطلان بدون ضرر وعلاوة على ذلك فإنّ الفصل 27 (جديد) من القانون المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء لم يرتب جزاء على عدم الإدلاء بما يفيد تبليغ العريضة للّشخص، كما تمسّك بأنّ المحكمة علّلت تكملتها بأنّه لعن أدلى الطاعن بما يفيد تبليغ عريضة الطعن للّضدّ قبل جلسة المرافعة إلاّ أنه لم يرفق محضر التبليغ بعربيضة الدعوى لدى المحكمة، بما يجعل إقرارها يبلغ عريضة الدعوى للمستأنف ضدها وتضمّينها ردّها في الأصل ضمن إطلاعات الحكم ثمّ الانتهاء إلى رفض الطعن شكلاً ينطوي على تناقض وتضارب في التعليل. وحيث دفعت نائبة المستأنف ضدها بأنّ جواب الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس [١] على الدعوى وحضور من يمثلها بجلسة المرافعة لا يصحّح الإجراء المختلط لتعلق الأمر بمحال القانون الانتخابي والتراعات الانتخابية التي تنظمها قوانين خاصة فقد نصّت أحكام الفصل 27 جديد من القانون الانتخابي على إجراءات خاصة تمثل في أنّ الطعن في قرارات الهيئة يكون بوجوب عريضة يقع تبليغها إلى المطعون ضدهم بواسطة عدل تنفيذ ويقع إيداعها بالمحكمة المعهدة في أجل يومين من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق بمقرات الهيئة، وقد أودع الطعن منقوصاً بما يفيد إعلام الهيئة والتّنبيه عليها بحملة ما اشترطه المشرع من بيانات ورتب صراحة على عدم استيفائها جزاء الرفض شكلاً وهي مسألة إجرائية لا يمكن فيها القياس والاجتهاد.

وحيث إنّ تعليل القرارات والأحكام القضائية إنّما يكمن في الحرص على تضمين منطوقها جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي في اتخاذ حكمه أو قراره على أساسها، بما يتطلبه منه ذلك من فحص لجميع المطاعن المقدمة بعربيضة الدعوى كالردّ عليها متى اتسمّت بصيغة جديّة تقتضي المناقشة بصفة لا يشوبها القصور أو التناقض، وذلك توصلاً إلى حصول تسليم المتقاضي بوجاهة ما انتهى إليه الحكم أو مناقشته قضائياً عند الاقضاء وإلى تكين قاضي الاستئناف من بسط رقنته عليها عملاً بالمفعول الاتقالي للاستئناف قصد تفادى ما شاب الحكم الابتدائي من نقص بهذا الشأن عند الاقضاء. وحيث ينصّ الفصل 27 (جديد) من القانون المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّـه: "... يتم الطعن في أجل أقصاه يومان إثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمحقظي عريضة كتابية معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وما يُفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلاّ رُفض طعنه شكلاً".

كما ينص الفصل 28 (جديد) من ذات القانون أنه: "تولى كتابة الدائرة الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية المختصة تراثياً ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعين مقرراً يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه".

يتولى رئيس الدائرة المعهدة تعين جلسة مرافعة في أجل يومين اثنين من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة ترك أثراً كتابياً.

تبت الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ويتم إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يومين اثنين من تاريخ صدوره بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً.

وحيث يتبيّن من مقتضيات الفصول القانونية المتعلقة بإجراءات الطعن في الترشحات أن دور المحكمة ينحصر في تعين جلسة المرافعة واستدعاء الأطراف وإعلامهم بالحكم، وبذلك فإن واجب تبلغ عريضة الطعن إلى الهيئة والأطراف والتنبيه إليهم بالإدلة ملحوظاتهم في الأجل القانوني، يكون محمولاً على القائم بالطعن.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن الزراع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وأجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من الزراعات وأن القاضي الانتخابي مقيد بعبارة النص المنظم لذلك الزراع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى ثبت له الإخلال بمقتضياته.

وحيث إن إجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 27 المشار إليه أعلاه لا تتعلق بصلة الخصوم كما ذهب إلى ذلك نائب المستأنف وإنما بحسن سير التقاضي لدى قاضي الزراعات الانتخابية وبضمانته انعقاد الزراع بصورة سليمة.

وحيث إن الأجل الأقصى لتقديم ملحوظات بخصوص عريضة الطعن والذي حدده الفصل 27 يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة إنما يتعلق بالجهة المطعون ضدها ولا يخص الجهة الطاعنة التي يبقى محمول عليها الإدلة. بحضور تبليغ عريضة الطعن ومؤيداتها خلال أجل الطعن باعتباره إجراءاً وجوبياً رتب المشرع صراحة على مخالفته جزاء الرفض شكلاً.

وحيث طالما أفاد المستأنف بأنه علم بالقرار الأولي لرفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية 2022 عن دائرة جبنيانة-العامرة بتاريخ 3 نوفمبر 2022 ثم تولى الطعن فيه أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس بتاريخ 4 نوفمبر 2022 دون إرفاق عريضة طعنه بحضور تبليغها ومؤيداتها إلى الهيئة الفرعية المطعون ضدها، فإن تدارك هذا الإخلال بالإدلة بحضور التبليغ بتاريخ 7 نوفمبر

2022 الموافق لانعقاد جلسة المراجعة، جاء بعد انقضاء أجل الطعن المحدد بب يومين من تاريخ الإعلان بالقرار.

وحيث والحال ما ذكر يكون الطعن المقدم أمام محكمة البداية غير مستوفٍ لإجراءات القيام الأساسية، واتّجه بذلك تأييد موقف محكمة البداية القاضي برفضه شكلاً ورفض المستندين الماثلين.

- عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف تغريم المستأنف ضدها بمبلغ ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة، كما طلبت نائبة المستأنف ضدها تغريم المستأنف بمبلغ ألفي دينار (2.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث طالما خاب المستأنف في استئنافه، فقد اتجه الإعراض عن طلبه الماثل في حين اتجه في المقابل الاستجابة لطلب نائبة الهيئة المستأنف ضدها المقدم في هذا الخصوص ولكن في حدود مبلغ قدره سبعمائة دينار (700,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: إلزم المستأنف بأن يؤدي إلى المستأنف ضدها مبلغ سبعمائة دينار (700,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الخامسة برئاسة السيد هشام الزواوي وعضوية المستشارين السيدة ألفة الدرديدي والسيد ياسين الرزقي.

وتلي علينا بجلسة يوم 14 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ليليا الشريف.

المستشار المقرر

سهيل العطريوني

رئيس الدائرة

هشام الزواوي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي